هـ/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمـد للّـه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ7891.2004ـدد القـرار**

تاريخـــه :2005-04-22

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عـ7891ـدد

بتاريخ 19-10-2004

والمقدم من الاستاذ "م.ب" المحامي لدى التعقيب

بالنيابة عن شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

ضـد شركة ******* في شخص ممثلها القانوني

محاميها الاستاذ "ب.ق".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 2186

بتاريخ 10-02-2004

والقاضي: بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا **...**

وبعـد الاطـلاع علـى مستندات الطعـن وعلـى محضـر تبليغهـا والتامـل مـن الاوراق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات السيد المـدعي العـام لـدى محكمـة التعقيـب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المطلوبة شركة "س" تعاقدت مع ****** بموجب صفقة مسجلة باريانة في 2001/07/03 لغاية انجاز وتهيئة بناية قديمة واعدادها كمطعم ومبين جامعي وقد وقع فسخ ذلك العقد ومطالبتها برفع ادواتها وتجهيزاتها لكنها لم تتوصل بباقي مستحقاتها لذلك ونظرا لعدم حسم الخلاف بالتراضي فقد عرض الموضوع على التحكيم طبقا لما جاء بالفصل 25 من العقد الاصلي المتعلق بحضيرة اخرى وهو العقد المسجل في 1999/09/20 وقد تولت المطلوبة تبليغ محضر به عريضة الدعوى مع المؤيدات بواسطة الاستاذ "ن.ج" حسب محضره عدد 9114 الى ***** بالمنطقة الصناعية الشرقية I تونس وبمقر ***** الكائن بشارع فطومة بورقيبة سكرة وتعهدت هيأة التحكيم بتلك العريضة واصدرت بتاريخ 2003/01/28 قرارا يقضي باعتبارها مختصة بالنظر في اتفاقية التحكيم وفي صحة تكوين الهيئة التحكيمية وبصحة الاتفاقية المذكورة وباعتبار شركة ****** طرفا في تلك الاتفاقية والزامها باداء عدة مبالغ مالية.

وحيث طعنت طالبة الابطال في القرار التحكيمي المذكور ناسبة اليه:

1/ عدم وجود شرط تحكيمي بالعقد المؤسسة عليه الدعوى وانعدام اتفاق على التحكيم بين الطرفين يبرر التعهد اذ ان الطلبات التي تمثل موضوع الخصومة التي اثارتها المدعية ****** تستند الى العقد المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمسجل بقباضة اريانة في 2001/07/23 تحت عدد 14079944 وان ذلك العقد يهم تهيئة بناية قديمة ولا يوجد صلب ذلك الكتب شرط تحكيمي يبرر عرض الخلاف على هيأة تحكيم كما لم يتفق طرفا العقد على فض النزاع بواسطة التحكيم ويكون تبعا لذلك الاجراء الذي سعت اليه المطلوبة وكل ما ترتب عنه من نتائج باطلة ولذلك لعدم توفر شروط التعهد التي اقتضتها الفصول 2 و3 و6 من م ت.

2/ اختلال اجراءات تكوين هيأة التحكيم وخرق القواعد الاساسية للاجراءات ذلك ان قيام المطلوبة بتبليغ محضر اعلام يتعين محكمة وطلب تعيين محكم الى ******* في شخص ممثله القانوني عن طريق الاستاذ "ا.ن" العدل المنفذ بتونس في 2001/08/01 تحت عدد 63965 وقد وجهت رسالة مضمونة الوصول الى

المعهد المذكور في 2001/08/02 تحت عدد 439 وبالرجوع اليها يتضح انها صادرة عن مكتب الاستاذة "م.ب" عدل التنفيذ باريانة وليس عن العدل المنفذ محرر المحضر كما سعت المطلوبة الى الحصول على اذن على العريضة من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس لتعين محكم ع المدعى عليه **** وذلك في شخص السيد **** نتيجة تخلف المعهد عن تسمية محكم عنه وتم ذلك بواسطة الاذن عـ39257ـدد المؤرخ في 2001/12/15 فضلا عن انها قامت بتكليف العدل المنفذ بالكرم الاستاذ "ن.ج" بإعلام **** بالإذن المذكور حسب محضره عدد 2256 المؤرخ في 2001/12/24 فضلا عن ان اجتماع هيأة التحكيم يوم 04 جانفي 2001 بعد ان تكونت من "ر.ق" محكم المدعية و"ا.ت" محكم معين بموجب الاذن على العريضة عن المدعى عليه **** و"ع.ه" محكم ثالث رئيس الهيأة وبتلك الجلسة قررت الهيأة التعهد بالدعوى وبوضع نظام للإجراءات يحتوي على مواعيد لتقديم عريضة الدعوى والجواب عنها على ان تكون جلسة المرافعة يوم 2002/04/05 واشار من جهة اخرى بانه في 2002/02/04 وجهت المطلوبة عريضة دعواها عن طريق العدل المنفذ الاستاذ "ن.ج" حسب محضره عـ9144ـدد الى **** وتواصلت اجراءات التحكيم الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بجلسة يوم 28 جانفي 2003 ولاحظ بانه من خلال كل تلك الاطوار المعروضة لا تجد اثرا لمنوبته التي صدر ضدها الحكم التحكيمي وهي شركة **** وان هذه الشركة هي شركة خفية الاسم مدرجة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بأريانة تحت عـ****ـدد بداية من 11 جانفي 2000 ولم يحصل لها أي علم بدعوى التحكيم ولا بإجراءات تكوين هيأة التحكيم ضرورة انها لم تكن طرفا في اتفاقية التحكيم وهو ما يبر طلب ابطال القرار التحكيمي خاصة وقد وقع اثارة ذلك الدفع امام هيئة التحكيم الا انها ردت بان كل الاجراءات بما فيها عقد المقاولة يهم **** والتصرف في حين ان ملف القضية يفيد ان هذا المعهد لم يكن شخصا معنويا وانما اسما تجاريا وان قول الهيأة بان شركة **** هي المعاقد الحقيقي هو قول فيه تجاوز للواقع وطلب عملا بأحكام الفقرات 1 و4 و5 و6 من 42 من مجلة التحكيم الحكم بابطال الحكم التحكيمي.

3/ وفي خصوص صدور قرار التحكيم خارج الاجال القانونية:

فقد اشار نائب الطالبة انه وقع الشروع في اجراءات التحكمي والتعهد بالقضية في 04 جانفي 2002 بدليل رفع عريضة التحكيم وتنفيذه من قبل المدعية بموجب رفع عريضة الدعوى وتبليغها الى الطرف المطلوب في 2002/02/04 وقد صدر الحكم المطعون فيه بجلسة يوم 28 جانفي 2003 وهو ما يدل على ان المدة الفاصلة بين بداية العهد وتاريخ الحكم تفوق العام وتمسك في الاخير بطلب الحكم بابطال الحكم التحكيمي الصادر عن الهيأة المتركبة من رئيسها السيد "ع.ه" وعضويتها "ر.ق" و"ا.ت" بتاريخ 28 جانفي 2003 في خصوص الخصوم القائمة بين المدعية وشركة "س" والمدعى عليهما المعهد **** وشركة ****** والغاء نتائجه كلها وتغريم المطلوبة بخمسة الاف دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث اجاب نائب المطلوبة بانه خلافا لما دفعت به طالبة الابطال فان هذه الاخيرة قد حلت فعليا وقانونيا محل ***** المتعاقد الاول مع منوبته التي وقع خلاصها في قسط من الاشغال التي قامت بها لفائدة جامعة **** من طرف هذه الاخيرة بموجب صكوك مسحوبة عليها وهو ما اكدته الهيئة التحكيمية في قرارها المرمي بالبطلان وان تبني الطالبة تنفذي الالتزامات التعاقدية كان اساسه محتوى الفصل 27 من العقد الرابط بين منوبته والمعهد ***** التي كانت تحت اشراف السيد "خ.ت" بوصفه مالك **** ثم فيما بعد بوصفه وكيل شركة جامعة **** بعد المساهمة بهذا المعهد في راس مال شركة جامعة **** كاصل تجاري كجزء من مساهمة السيد "خ.ت" في راس مال هاته الشركة وهو ما يؤدي الى اعتبار دفع الطالبة بكونها غير مشمولة بالشرط التحكيمي في غير محله واشار في خصوص صدور القرار التحكيمي خارج الاجال بان الهيئة التحكيمية قررت ختم المرافعة وحجز القضية للمفاوضة والتمديد في اجل التحكيم ستة اشهر بداية من نهاية الاجل الحالي وهو ما يدل على ان صدور القرار التحكيمي كان في طار زمني صحيح وبموجب قرار التحكيم فضلا عن ان يداية التعهد بالقضية من قبل اللجنة التحكيمية يعتبر يوم 2002/04/06 بتصريح اللجنة في حيثيات قرارها وطلب الحكم برفض المطلب.

وحيث رد نائب شركة **** بان عقد المقاولة واتفاقية التحكيم واجراءات القضية التحكيمية سابقة لتاريخ تكوين جامعة ***** كما انه لا يمكن اعتبار منوبته طرفا في دعوى امام هيئة تحكيمية تكونت بمنآى عن ارادتها دون علمها كما يؤكد بانه لا وجود لاية علاقة بين المؤسستين كما ان تداخل منوبته لا يمكن اعتباره حلولا قانونيا وفعليا محل المدعى عليه الاصلي طالما ان المعهد ***** حافظ على وجوده القانوني بعد تكوين منوبته كما ان الاثر النسبي للشرط التحكيمي يمنع مبدئيا تدخل الغير في العقد المضمن به الشرط او امتداد اثار هذا الاخير على غير اطرافه واجاب من جهة اخرى في خصوص خرق القواعد والاجراءات الاساسية ومبدأ المواجهة ان الاذن على العريضة صدر بشان المعهد ***** في شخص ممثله القانوني لا عن منوبته مما لا يمكن معارضة منوبته به وان تداخلها في القضية التحكيمية كان سعيا منها للحفاظ على حقها ومحاولة منها للدفاع عن نفسها وهو ما يجعلها غير معنية لا بشرط التحكيم ولا باجراءات تكوين الهياة التحكيمية وانه خلافا لما ذهبت اليه المطلوبة فان خلاصها بصكوك مسحوبة على منوبته لا تفيد انها واصلت الالتزامات المعهد ***** خصمها في الاصل المضمنة بعقد المقاولة المبرم بنيهما في تاريخ سابق لانشاء منوبته ذلكان المسحوب عليه لا يمثل ضرورة طرفا في عقد او معاملة بين الطرفين كما ان استناد المطلوبة للفصل 27 من عقد المقاولة مردود عليها بالنظر الى ان مقتضياته جاءت عامة ولا تخص منوبته في شيء اذ انه نص على امكانية احالة العقد المذكور الى شركة اخرى دون أي اشارة الى منوبته مع العلم وان الاحالة تتطلب وثائق واجراءات نص عليها القانون وان استنتاجات هيأة التحكيم مبنية على خلط واضح بين التصرفات والاعمال القانونية الصادرة عن المعهد ***** كاسم تجاري والسيد "خ.ت" كشخص طبيعي والطالبة كذات معنوية مستقلة.

واشار من جهة اخرى بالفصل 18 من مجلة التحكيم اقتضى ان يكون تعيين المحكم في اطار القضاء الاستعجالي الذي يستوجب اعلام الطرف المقابل واحترام مواعيد الحضور مما يتضح معه ان قاعدة الفصل 18 تندرج ضمن الاجراءات الاساسية المتعلقة بالنظام العام والمكرسة من قبل المشرع قصد احترام حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة مما لا يمكن معه لارادة الاطراف تجاوزها وهو ما يؤدي

الى اعتبار حجة القرار التحكيمي منعدمة بالمرة عملا بالقاعدة الاصولية ان ما بني على باطل فهو باطل ولا عمل عليه.

وحيث تمسك كذلك ببطلان قرار التحكيم لتجاوز هيأة التحكيم للمدة القصوى لاعمالها ذلك انها تعهدت بالقضية في 2002/01/04 وفقا لما هو مثبت بالقرار التحكيمي ولتجاوز طلبات الخصوم وفقا لاحكام الفصل 24 من مجلة التحكيم.

وحيث عقب على ذلك نائب المطلوبة الاستاذ "ع.ع" بان الذي انتفع بهاته الاعمال المنجزة هي الطالبة بحكم ادماج المعهد ***** في راس مالها حسب اقرارها امام اللجنة التحكيمية في اطار مساهمة عينية في راس مال هاته الشركة من طرف السيد "خ.ت" من جهة مساهمته في راس مال هاته الشركة وهو وكيلها حاليا كما ان المطلوبة اقرت في اطار جلية المرافعة المعينة ليوم 2002/09/20 بحلول جامعة *** محل المعهد *** وذلك تاسيسا على استشهاد منوبته بصكوك مالية تفيد ان جامعة **** خلصتها في بعض الاجور الراجعة لها وهو ما يدل على ان منازعة الطالبة على هذا المستوى الاجرائي غير جدية وغير مقنعة باعتبار ان الاجراءات القانونية في تكوين اللجنة التحكيمية كانت صحيحة كما ان تعيين المحكم كان تعيينا صحيحا طبق ارادة الطرفين كما ان الهيئة التحكيمية لم تتجاوز المدة القصوى المخولة لها قانونا للقيام باعمالها وطلب على ذلك الاساس الحكم برفض المطلب.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع.,

فتعقبته الطاعنة ونسب محاميها الى ذلك الحكم :

1/ اشتمال القرار المطعون فيه على اجزاء متناقضة :

قولا ان محكمة القرار المنتقد تعتبر تارة المعهد مؤسس قائمة الذات قامت بابرام العقد وقبلت الشرط التحكيمي واحالت مالها من حقوق وواجبات الى المعقبة في نطاق الفصل 27 من الصفقة الى المعقبة في نطاق الفصل 27 من الصفقة نتيجة حلول هذه الاخيرة محل المعهد وفي ذات الوقت تؤكد نفس المحكمة في ذات القرار خلاف ذلك حينما تنفي عن المعهد الوجود القانوني كطرف متعاقد وتؤكد بصورة مجانية ومجردة عن كل مؤيد ان الطرف الاصلي في العقد وفي الشروط وفي النزاع هي شركة جامعة **** وذلك من خلال الاسم التجاري التابع اليها وهو المعهد وقد

اقتضى الفصل 175 سادسا انه يمكن الطعن بالتعقيب في الحكم الذي يحتوي نصه على اجزاء متناقضة كما هو الحال في هذه القضية.

2/ مخالفة القانون وتحريف الوقائع:

قولا ان منوبته اسست دعوى الابطال المقدمة الى محكمة القرار المنتقد على مقتضيات الفصل 42 من مجلة التحكيم وان اسباب ذلك الطلب تدخل في الحالات التي تعرض اليها الفصل المذكور وهي:

اولا: قبول هيئة التحكيم التعهد بالخلاف الناشئ عن عقد الصفقة المؤرخة في 2000/01/24 المتعلقة بصيانة وتهيئة بناية قديمة في غياب شرط تحكيمي او اتفاق على تحكيم ذلك ان غياب المرجع الاتفاقي لمباشرة اعمال التحكيم كان يفترض تخلي الهيئة عن النظر في الخلاف من اساسه عملا باحكام الفصل 6 من مجلة التحكيم فتبني المحكمة لتعهد هيئة التحكيم بموجب عقد مغاير ومستقل عن العقد سند هذه الدعوى على اساس القياس فيه تجاوز لارادة الطرفين وخرق واضح للفصل 6 من مجلة التحكيم .

ثانيا: تغييب المعقبة عن اجراءات التحكيم كان منذ المراحل الاعدادية والسابقة للتعهد وهذا باقرار الخصيمة ذلك ان المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ع" المؤرخ في 2001/08/01 الذي بلغ الى المعهد كذات قائمة وطرف في العقد لم يتعرض الى المعقبة التي هي شركة موجودة قانونيا وفعليا منذ 2000/01/11 أي قبل الشروع في تكوين هيئة التحكيم.

ثالثا: معارضة منوبته من قبل المحكمة باتصال القضاء في خصوص تعيين المحكم في حق المعهد **** هو امر مردود طالما ثبت ان هذا المعهد ليس له كيان قانوني وهو مجرد اسم تجاري لذات معنوية قائمة قبل الشروع في الاجراءات التحكيمية وكان على محكمة القرار المنتقد ان تستخلص النتائج القانونية الحتمية من ان المعهد المذكور لم يكن ذاتا معنوية وهو مجرد اسم تجاري فقط.

رابعا: عدم احترام محكمة القرار المنتقد لشروط وقواعد الاحالة والحلول

ذلك ان المحكمة تذكر ان الفصل 27 من العقد الرابط بين الخصيمة والمعهد **** يمكن من احالة هذا العقد لشركة اخرى ويفهم من هذا الموقف ان المعهد هو شركة قائمة بذاتها ابرمت العقد واشترطت فيه امكانية احالة حقوقها والتزاماتها الى شركة اخرى وبما ان شركة **** موجودة وني مسيرة من قبل السيد "ت" فانه يمكن انجاز تلك الاحالة والحال ان احالة الحق والالتزام لا يحصلان الا اذا وقع اعلام المدين بانتقال الدين او بقبول المدين للانتقال برسم ثابت التاريخ فالفصل 27 من العقد لا يبرر اقحام منوبته في النزاع طالما انه لا يستجيب للشروط الاساسية للاحالة ومن جهة اخرى فان محكمة القرار المنتقد لم تثبت على الموقف المذكور بل استندت الى سبب قانوني اخر لرد مطاعن منوبته وهو حلول شركة **** محل المعهد *** والحال ان الحلول بعيد ومغاير للاحالة ذلك ان مجلة الالتزامات والعقود خصصت له الفصول من 223 الى 228 وقد تعرضت محكمة القرار المنتقد الى هذا الامر واعتبرته السبب الذي يجعل المعقبة ملزمة مباشرة بالتزامات المعهد المذكور بوصفه مدينا كل ذلك على اساس مبدأ الحلول فعدم وضوح المرجع القانوني للحكم والاشارة الى اسباب متعددة الا انها مختلفة ومتباعدة لتبرير الحكم يعتبر من باب ضعف التعليل والتقصير الفادح في تسبب ذلك الحكم.

خامسا: اعتماد هيئة التحكيم على شرط تحكيمي باطل :

ذلك ان العقد المؤرخ في 2000/01/24 وهو مناط القرار التحكيمي الباطل لا يحتوي على شرط تحكيمي ولا يمكن معارضة منوبته به لكونها غير طرف فيه لا بمقتضى الاحالة ولا بموجب الحلول وبمراجعة العقد المسجل في 1999/09/20 يتبين انه ابرم بين الشركة المعقب ضدها وطرف يدعى المعهد ****.

وقد بنيت الاجراءات التي قامت بها هيئة التحكيم وقضت عليها محكمة القرار المنتقد انه ثبت ان المعهد ***** الذي ابرم العقد باسمه لم يكن شخصا معنويا وانما اسما تجاريا مملوكا في تاريخ العقد لشخص طبيعي وان الاسم التجاري سواء كان لشخص طبيعي او معنوي ليس بشخص على المعنى المقرر بالفصل 3 المذكور وبالتالي فان الشرط الوارد بالعقد الذي امضاه ذلك الاسم التجاري هو شرط باطل بالاحتكام الى الفصل 8 مجلة التحكيم وقد تفطنت هيئة التحكيم الى هذا الامر

وتصرفت اليه في لائحة قرارها الا انها لم ترتب النتائج القانونية اللازمة على ذلك فعدم احترام الفصل 3 م ا ع والفصل 8 من مجلة التحكيم يؤدي الى فقدان القرار المطعون فيه لاي سند قانوني بناء على بطلان الشرط التحكيمي بطلانا مطلقا.

سادسا: صدور القرار خارج الاجل القانوني:

قولا ان منوبته تمسكت بالفصل 24 من مجلة التحكيم الا ان محكمة القرار المنتقد ذكرت ان هيئة التحكيم احترمت الاجال المنصوص عليها معتبرة ان بداية احتساب الاجل هو يوم 2002/04/06 باعتباره تاريخ تكوين الهيئة والحال ان الوثائق تدل على ان الهيئة التحكيمية استكملت تركيبتها وشرعت في التحكيم يوم 2002/01/04 وان المدة القصوى لصدور قرار هيئة التحكيم هي عام واحد مع الاشارة الى ان الامكانية المتاحة لهيئة التحكيم في تمديد الاجل الى ما بعد ذلك معلق على شرط اتفاق الاطراف حسب الفقرة الاخيرة من الفصل 24 المذكورة ولذلك جاء موقف القرار المنتقد مخالفا للقانون وبناء على كل ما ذكره طلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول:

حيث اتضح من اوراق الملف ان ابرام عقد المقاولة مع المعقب ضدها كان من طرف المدعو "خ.ت" بالاسم التجاري "*****" وتكون محكمة القرار المنتقد على صواب لما الزمت المعقبة بتبعات ذلك العقد باعتبار مساهمة مالك المعهد باسمه التجاري بكامل المشروع في راس مال الشركة المعقبة بما يلزمها بالعقد المتنازع في شانه بموجب الاحالة وان اعتبار محكمة القرار المنتقد من حلول الشركة المعقبة محل المعهد لا يفيد ان لهذا الاخير شخصية معنوية طالما اكدت انه الاسم التجاري المتعاقد به من طرف شخص طبيعي يدعى "خ.ت" مما ينفي عنها أي تناقض واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطاعن : الثاني والثالث والرابع والخامس معا لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فانه عندما حصل خلاف بين طرفي النزاع فانه وقع اللجوء الى الفصل 16 من العقد الذي يحيل التنصيصات العقد الاول المبرم بينهما والمتعلق ببناء جامعة *** ولذلك فان الشرط التحكيمي كان موجودا والذي على اساسه كونت اللجنة التحكيمية التي بتت في النزاع فكان تكوينها صحيحا ولبتها في القضية كان مؤسسا قانونا بناء على وجود هذا الشرط التحكيمي خاصة وان المعقبة كانت قد تداخلت في النزاع التحكيمي وبينت انها حلت محل المعهد **** بموجب المساهمة به كاصل تجاري في راس مالها وبالتالي فان الالتزامات والواجبات المضمنة بالعقد الرابط بين المعقب ضدها والمعهد ***** قد انتقلت اليها بموجب هذا الحلول القانوني فانها اصبحت مشمولة بالشرط التحكيمي وطرفا اصليا في النزاع خلافا لما ذكرته ضمن هذه المطاعن وتعين لذلك ردها.

عن المطعن الاخير:

حيث حدد المشرع صلب الفصل 24 من مجلة التحكيم اجل ستة اشهر للبت في الخصومة من طرف هيئة التحكيم مع امكانية التمديد مرة او مرتين في ذلك الاجل فالاتفاق الحاصل في قضية الحال بتعلق بالأجل نفسه الذي يجوز التمديد فيه باتفاق الطرفين ايضا فالنزاع قد تم فصله في الاجل الذي حدده القانون طالما لم تقدم المعقبة ما يفيد اتفاقها مع خصيمتها على اجل غير الذي ورد بالفصل المذكور فصدر القرار التحكيمي في الآجال القانونية ولا عيب يعتريه واتجه كذلك رد هذا المطعن كسابقيه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 22 افريل 2005 عن الدائرة 19 المتآلفة من رئيسها السيدة حنيفة المعزون ومن المستشارين السيدتين زهرة بن عون ونوبة الجندوبي بحضور المدعي العام السيدة مريم بن نجمة بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق الجامعي.

وحرر في تاريخه